[534] من قابل اعتكف عشرين: عشرا لعامه، وعشرا قضاء لما فاته. ورواه الكليني كالذي قبله (1). (14048) 3 - وبإسناده عن السكوني، بإسناده - يعني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين. ورواه في (المقنع) مرسلا (1). (14049) 4 - وبإسناده عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان في العشر الاولى، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر، ثم لم يزل صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف في العشر الاواخر. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين مثله (1). (14050) 5 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان.. الحديث.

_____ (1) الكافي 4: 175 / 2. 3 - الفقيه 2: 122 / 531. (1) المقنع: 66. 4 - الفقيه 2: 123 / 535. (1) الكافي 4: 175 / 3. 5 - لم نجده في مظانة من الفقيه. (*) _____